

مرسوم سلطاني
رقم ٨٦/٦
باجراء تعديل في قانون الخدمة المدنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف الى كل من المادتين ١٦ و ٨٤ من قانون الخدمة المدنية المشار اليه فقرة جديدة كما يلي :

مادة ١٦ - ح : ألا يكون قد تزوج بغير عمانية بعد أول فبراير ١٩٨٦ دون الحصول على تصريح بذلك من وزارة الداخلية .

مادة ٨٤ - ي : الزواج من غير عمانية بعد أول فبراير ١٩٨٦ . دون الحصول على تصريح بذلك من وزارة الداخلية .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٣ يناير سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٨)
الصادرة في ١/٢/١٩٨٦ م